mroftalp htehaB ni knil muideM

7921 - حكم الحج عن القريب المتوفى نافلة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

صفحتين ملخصها ان عمة لهم قامت بتربيتهم آآ تربية حسنة تثني عليها وتسأل في النهاية نهاية اذا كانت عمتهم تلك قد ادت فريضة الحج هل لهم ان يحجوا عنها ايضا؟ وتسأل عن آآ حديث رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وهل المراد بالولد الصالح الولد الذي من نفس او الولد الذي اه تربى على يد مربيه كما فعلت تلكم العمة. اولا يشرع له - 00:00:20

والدعاء لها طيب والترحم عليها والصدقة عنها في مقابل احسانه اذا كانت مسلمة يدعون لها ويترحمون عليها وتصدقون عنها لانها احسنت. والله يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان. المحسن ينبغي ان يجازى ويكافئ - 00:00:40

ونصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد قابلتموه فهي محسنة. فيشرع لهما ان يحسن اليها وان يتصدق - 00:01:00

عنها وان يدعو لها والحج من ذلك اذا حجوا عنها وهي ميتة او عاجزة ما تستطيع الحج لكبر سنها فان جعلها ينفعها. هذا من القرب العظيمة. اما الولد اللي يدعو للانسان فهذا المراد به ولده نفسه - 00:01:20

مأصول به اذا دعا له هذا مما ينفعه. ولهذا قال ولد صالح ولد الميت واولاد بناته واولاد اولاده من ولده كما دعا له اولاده اولاده واولاد بناته واولادهم نزلوا كلهم داخل في هذا. نعم - 00:01:40